

**الاتفاق الإطار بشأن التعاون في ميدان الدفاع، الموقع
بالرباط في 8 فبراير 2019 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية كرواتيا**

**ظهير شريف رقم 1.20.11 صادر في 11 من رجب 1441
(6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 18.19 الموافق بموجبه
على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في ميدان الدفاع، الموقع
بالرباط في 8 فبراير 2019 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية كرواتيا¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 18.19 الموافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في ميدان الدفاع، الموقع بالرباط في 8 فبراير 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

1- الجريدة الرسمية عدد 6866 بتاريخ 24 رجب 1441 (19 مارس 2020)، ص 1645.

**قانون رقم 18.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن
التعاون في ميدان الدفاع، الموقع بالرباط في 8 فبراير 2019 بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا**

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في ميدان الدفاع، الموقع بالرباط
في 8 فبراير 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا.